المحاضرة الأولى

إلزامية التأمين من حوادث المركبات وفقا لأحكام الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له، والاستثناءات الواردة على إلزامية التأمين لبعض المركبات والقانون رقم:31/88.

أولا: إلزامية التأمين المركبات

الأصل في التأمين إنه اختياري، إلا أن التطور المذهل للمركبات الآلية، بمختلف أنواعها وأحجامها وتزايد عددها من سنة لأخرى وما يترتب عن استعمالها من نتائج وخيمة لا على المواطنين المستعملين للمركبات فحسب بل على المجتمع الجزائري ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية وكل ذلك دعا إلى فرض التأمين الإجباري على المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات بموجب الأمر رقم 74-15 الصادر في 1974/01/30 وسنتناول بحث مواده فيما يلي:

1. من هو الشخص الملزم بتأمين المركبة؟

لقد أجابت عن هذا التساؤل المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 التي تنص عل أن: كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التامين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، من هذه الفقرة الأولى من هذا النص يتجلى لنا بأن مالك المركبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا هو المسؤول والملزم بتأمين مركبته قبل إطلاقها للسير، ويعتبر سير انطلاق المركبة من نقطة إلى أخرى، بعيدة كانت أو قريبة ومن ثمة فإن تحويل المركبة من المرآب إلى مسكن المالك الذي يبعد عن المرآب بعشرين مترا بقيادتها يعد سيرا حسب مفهوم المادة السالف ذكرها كما أن الرافعة التي تتوقف في مكان لتفريغ مواد أو بضائع أو لوضع هذه البضائع على ظهر الشاحنات تعتبر أيضا في حالة سير وتنطبق عليها نص المادة،وهكذا لايجوز لمالك المركبة أن يستعملها قبل تأمينها فإذا ما اشترى مركبةغير مؤمن عليها وجب عليه تركها في مكانها حتى يحصل على شهادة تأمين سارية لمدة طويلة أو قصيرة، وإذا استورد سيارة من الخارج فيجب عليه أن يؤمنها في الميناء

قبل استعمالها حتى ولو كان هذا الاستعمال لغرض الإجراءات الجمركية،وذلك لاحتمال تسببها في أضرار لعمال الميناء، بما فيهم أعوان الجمارك.

2. ماهي المركبة التي أخضعها المشرع لإلزامية التأمين؟

والجواب نجده أيضا في المادة الأولى فقرتها الثانية ومايليها من الأمر رقم 74-15 التي تبين بأن كلمة مركبة في هذا النص تعني. كل مركبة بريّة ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها ويفهم، بمقطورات ونصف مقطورات مايلي:

1)المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء.

2)كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3) كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات بموجب مرسوم.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مركبة VEHICULEبدل كلمة سيارة المستعملة في عناوين ونصوص أخرى وذلك لأن كلمة مركبة أوسع وأشمل من كلمة سيارة بحيث أن تعبير مركبة يشمل جميع أنواع السيارات والعربات والآليات الأخرى شريطة أن يكون لها محرك، فالمحرك هو العامل المشترك بين المركبات والأجهزة والآليات الأخرى في حين أن كلمة سيارة تقتصر على بعض أنواع السيارات فحسب وفي المفهوم الشعبي تطلق على السيارات السياحية الخفيفة غير أنه في الحياة العملية تستعمل الكلمة بنفس المعنى حيث ذكر الأمر رقم 74-15 والمراسيم التطبيقية له، إلزامية التأمين على السيارات، ونص على ذلك أيضا في القسم الحادي عشر من قانون التأمين وبناء على ماتقدم يمكن القول بأن المركبات أو السيارات الخاضعة لإلزامية التأمين هي جميع السيارات الخفيفة بمختلف أنواعها، والحافلات والشاحنات، والجرارات، وآلات الحصاد والدرس، والجارفات، الرافعات، والعربات المقطورة بواسطة هذه المركبات، والدراجات النارية وغيرها من المركبات والأجهزة المشابهة كالتلفريك مثلا، أما الدراجة التي ليس لها محرك والعربة التي تجر بواسطة الحيوانات فلا تخضع لإلزامية التأمين.

3- المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين :

إن المسؤولية المدنية التي يغطيها عقد التأمين إلزاميا هي مسؤولية الأشخاص التالية:

1)-المؤمن لـه وهو الطرف الثاني في عقد التأمين، وقد يتعاقد بنفسه مع المؤمن أو عن طريق نائب يمثله في التعاقد ويوقع العقد نيابة عنه.

2)- مالك المركبة عندما يؤمن شخص آخر غير المالك على المركبة إذ أن تأمين المركبة يغطي حتما المسؤولية المدنية للمالك.

3)- مسؤولية أي شخص آخر آلت له بموجب إذن المؤمن له أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة.

غير أن هذا التأمين الإلزامي لا يغطي المسؤولية المدنية لأصحاب المرآب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرآب، أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم، وهؤلاء الأشخاص المستثنون من الانتفاع بالتأمين على المركبات المعهود بها إليهم، ملزمون بأن يؤمنوا محلاتهم وأنفسهم لتغطية مسؤوليتهم الخاصة ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون لحسابهم وتحت سلطتهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين وذلك عن الأضرار الناشئة للغير من تلك المركبات المسلمة لهم والتي يستعملونها في حدود نشاطهم المهني، وهذا ما قضت به المادة 4 من الأمر رقم 15/74 التي تنص على أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتjب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ما عدا أصحاب المرائب.

والملاحظ في هذا النص أنه جاء مطابقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ومتناقضا مع أهداف الأمر رقم 15/74 ومع المادة التي تعطي الحق في التعويض للضحية حتى ولو لم تكن لها صفة الغيرتجاه المسؤول المدني عن الحادث ونصت صراحة في فقرتها الثانية على أن التعويض يشمل المكتتب في التأمين، ومالك المركبة وسائقها، في حين أن المسؤولية المدنية للمؤمن لهومالك المركبة تكون تجاه الغير فحسب ومن ثمة إذا تسبب

المؤمن له وأحد تابعيه في الحادث، كأن ينحرف بسيارته عن الطريق ويصاب نتيجة الحادث بعجز دائم لايتجاوز 50% فإنه لا يستحق أي تعويض حسب أحكام المسؤولية لعدم وجود شخص آخر ينسب إليه الخطأ والتعويض عن الضرر.

وبناء على ما تقدم وانسجاما لنصوص هذا الأمر ينبغي تعديل المادة 4 منه بإضافة فقرة لها أو مادة جديدة يكون نصها كالتالي، يغطي أيضا التأمين الإلزامي الأضرار الجسمانية الناشئة عن حادث المرور للمكتتب في التأمين ومالك المركبة وسائقها ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر.

والمقصود بالشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المادة 13 ومايليها منه والتي سنوضحهاعند تطرقنا للتعويضات فيما بعد.

4- الأثر الجزائي الذي يترتب عن عدم الامتثاللأحكام هذا الأمر

حماية لأمن الموطنين وحفاظا على سلامتهم، ونظرا للمخاطر الناشئة من حوادث المركبات نص المشرع في المادة 190 من قانون التأمينات رقم 07/95 الصادرة في: 1995/01/25 على أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنشأة بموجب المادة الأولى من الأمر 74-15 يعاقب بالحبس من 8 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 4000دج أو بإحداهما فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية.

ومن هذا النص تبين أن انعدام تأمين المركبة يكون جنحة من جنح المرور تصل عقوبتها إلى 3 أشهر حبسا و4000دج غرامة مالية، أما عدم تقديم شهادة التأمين للأعوان المختصين فتكون مخالفة من مخالفات المرور البسيطة.

ثانيا: الاستثناءات من إلزامية التأمين

إن المشرع استثنى من إلزامية التأمين صراحة بنصه في المادة الثانية من نفس الأمر على، أن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، بأن تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

ولعل أن القانون المدني يوضح أكثر مدى شمولية مفهوم أموال الدولة بما فيها الأموال المنقولة التي قد تتمثل في المركبات التي نحن بصددها، حيث تنص المادة على أنه تعتبر أموال للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو إدارة، أو لمؤسسة عمومية.

ومن تحليل هذا النص يتبين لنا بأن المركبات أو السيارات التي هي بطبيعتها منقولات والتي خصصت للمصالح والمؤسسات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للدولة تعتبر من أموال الدولة ومن ممتلكاتها.

وأن هذه المركبات التابعة للمؤسسات الإدارية والجماعات المحلية وغيرها تخضع فعليا لإلزامية التأمين كغيرها من المركبات المملوكة للخواص، وبالتالي لا تنطبق عليها نص المادة 02 من الأمر رقم 74-15 التي تقتصر في رأينا على المركبات المملوكة للدولة والمخصصة للإدارة مثل السيارات المخصصة للوزارات والمصالح التابعة لبعض الوزارات كالأمن الوطني والجمارك والقضاء وغيرها من المصالح الأخرى وكذلك المركبات والآليات المخصصة لوزارة الدفاع الوطني والمصالح التابعة لها.

وإذا كانت المادة 2 تعني المركبات المملوكة للدولة المخصصة للإدارة والمصالح السالف ذكرها، فإن صياغة المادة 02 يستحسن أن يكون بالشكل التالي:

إن الدولة هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها والمخصصة للإدارة والمصالح التابعة لها.

- للمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة.
- لمصالح الأمن الوطني والجمارك والحماية المدنية إلخ.....

وكذلك المركبات الموجودة تحت حراستها

وذلك للتمييز بين المركبات المملوكة للدولة والتابعة للقطاعات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والجماعات المحلية التي تخضع لإلزامية التأمين وبين المركبات المملوكة أيضا للدولة والمخصصة للدفاع الوطني والأمن الوطني، والجهاز الإداري بصفة عامة والمستثناة من إلزامية التأمين،وجاء في المادة 02من نفس الأمر، إذ أن التزامات المؤمن التيتقع على

الدولة ينبغي أن تقتصر على المركبات غير المؤمن عليها في حالة تسببها فيأضرار للغير. أما المركبات المؤمن عليها لدى شركة التأمين سواء كانت مملوكة للدولة أو للخواص فإن المؤمن هو الذي يتحمل التزاماته التعاقدية بتنفيذ شروط عقد التأمين وتطبيقا لقانون التأمين والأمر رقم 15/74.

وفضلاعن ذلك فإن المشرع نص بصراحة في المادة الثالثة من نفس الأمر على أنه لا تسرى إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية.

وهذا النص إن كان يوضح لنا بأن وسائل النقل في السكك الحديدية مستثناة من إلزامية التأمين رغم أنها تدخل في عداد المركبات البرية ذات محرك فإنه يؤكد لنا أيضا صحة ما قلناه بصدد المركبات التي تملكها الدولة والمعفاة من الالتزام بالتأمين، حيث أن وسائل النقل بالسكة الحديدية وهي أساسا القطارات ملكا للدولة التي أنشأت الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لإدارة هذا المرفق العام تحت وصاية وزارة النقل، ومن ثمة لو كانت المادة 02 من الأمر رقم 74-15 تشمل كل المركبات التي تملكها الدولة لأستغنى المشرع عن إضافة المادة 3 لعدم الحاجة إليها باعتبار القطارات ملكا للدولة ولكنه أضافها لأن هذه الممتلكات الأخيرة لا تشملها أحكام المادة الثانية لأنها غير مخصصة لإدارة (حسب المفهوم التقليدي) الأمر الذي استلزم استثناء هذا النوع من المركبات من إلزامية التأمين بنص خاص.

ويمكن للمشرع أن يستثني من إلزامية التأمين المركبات التابعة لأي جهاز أو مؤسسة من مؤسسات الدولة كأن يستثني مثلا سيارات البلدية والولاية والتي تخضع حاليا لإلزامية التأمين.

وعلى أية حال فإن التزامات شركة التأمين تقع على الدولة بالنسبة للمركبات التي تملكها هذه الأخيرة وغير الخاضعة لإلزامية التأمين وتطبق عليها نصوص الامررقم74-15 والمراسيم التطبيقية له.

المحاضرة الثانية

التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات

أولاً: نطاق تطبيق الأمر رقم 15-74 أو المستفيدون منه

إن حوادث المرور كثيرة ومتنوعة فقد يقع حادث المركبة أثناء المرور أو أثناء تصليحها أو شحنها أو تفريغها أو أثناء استعمالها في النشاطات الاقتصادية لأن مفهوم المركبة أو السيارة يشمل جميع المركبات البرية ومقطوراتها وكل جهاز أو آلية مشابهة لهم كما سلف شرحه.

والحادث قد يتسبب في وفاة الضحية أو إصابتها بعجز كلي أو جزئي عن العمل وقد يتسبب في أضرار مادية فحسب والمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحوادث المركبات نظرا لخطورتها ولما تسببه يوميا من خسائر مادية وبشرية ونظرا لآثارها السلبية على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وما تستوجبه حماية ضحايا حوادث المرور، وذوي حقوقهم، وهذا ما نلمسه من استقراء نصوص أمر 74-15 والنصوص التطبيقية له التي تشبه نصوص قانون الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل بل أنه نص في المادة 20 من الأمر 74-15 على أن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

أيضا أن المشرع حمّل شركات التأمين، وصندوق ضمان السيارات بدفع التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية وذوي حقوقهم، مبعدا بذلك تدخل الأفراد الخواص في عمليات التأمين أو إبرام اتفاقات خاصة مسبقة بشأن الاستفادة من التعويضات المحددة في الأمر المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات، حيث تنص المادة 16 منه على أن تصبح باطلة وعديمة الأثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقا بأن يضمنوا لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة في جدول التسعيرة المرفق بهذا الأمر. فما هو نطاق هذا الأمر؟.

1) نطاق تطبيق الأمر 74-15

تنص المادة 08 من أمر 74-15 على أن كل حادث سير يسبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13وما بعده.

يستخلص من هذه المادة أن المشرع قرر مبدأ تعويض جميع ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم بقطع النظر عن سبب الحادث ومسؤولية المتسبب فيه ومن ثمة فإن الأشخاص الذين لهم حق في التعويض هم على التوالي:

1)الضحية وذوي حقوقها حتى و إن لم تكن لها صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث كأن يتسبب مثلا المؤمن له في الحادث الذي ينتج عنه وفاة أحد أفراد أسرته كزوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه، في هذه الحالة حسب القواعد العامة لا يستفيد الضحية وذوي حقوقها من الضمان ولا التعويض لانعدام المسؤولية المدنية للغير بعكس ما هو عليه الحال في هذا الأمر الذي يمنح التعويض.

2) المؤمن له ومالك المركبة أيضا في القواعد العامة للمسؤولية لا يستفيدان من التعويض لأن المؤمن يضمن مسؤوليتهما تجاه الغير فحسب بعكس نصوص هذا الأمر التي جعلت ضمان المؤمن يشملهما، ولهما الحق في التعويض.

3) سائق المركبة الذي تسبب في الحادث غير أن التعويض في هذه الحالة يحدد على أساس نسبة مسؤولية السائق في وقوع الحادث الذي نشأ عنه الضرر.

واستثناءا لا يعتد بمسؤوليته ويمنح له أو لذوي حقوقه التعويض كاملا في حالتين:

الأولى: حالة العجز الدائم الذي يساوي أو يفوق 50%.

الثانية: حالة وفاة السائق فلا يسري أيضا التخفيض على ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة 13 منفس الأمر، التي تقضي بأنه إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤوليةعن

جميع الأخطاء ما عدا الأخطاء المشار إليها في المادة الثانية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه إلا في حالة العجز الدائم المعادل بـ 50%بالمائة ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

مع الملاحظ أن المادة 14 المشار إليها في المادة السالفة تقضي بأنه إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث نتيجة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذه الأسباب أن يطالب بأي تعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.

إذن الجديد في هذه المادة هو سقوط حق السائق في التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث الذي تسبب فيه عندما كان يقود السيارة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 5 من المرسوم 80-34 المتعلقة بسقوط الحق في الضمان تتعارض مع المادة 14 المذكورة أعلاه. إذ أن المادة 5 استثنت من سقوط الحق في الضمان، المصابين وذوي حقوقهم في حالتي الوفاة والعجز الدائم الذي يزيد على 60% حسبما سلف شرحه بصدد حالات السقوط كما أن نسبة العجز الدائم الجزئي التي تعطي الحق في الضمان رغم خطأ المضرور تختلف بين المادة 13 من أمر 74-15 والمادة 05 السالفة الذكر حيث الأولى تنص أن نسبة 50 بالمائة كافية للمطالبة بالتعويض في حينتنص الثانية على نسبة 60 بالمائة.

تفسيرنا للفرق بين النسبة المئوية للعجز الجزئي الدائم في المادتين 13 من الأمر والمادة 05 من المرسوم، أن السائق الذي تسبب في الحادث بخطئه دون أن يكون في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات ومن في حكمها وأصيب بعجز دائم نسبته 50%أو أكثر يكون له الحق في طلب التعويض، أما إذا كان في حالة سكر أثناء ارتكاب الحادث فلا يثبت له هذا الحق إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 60% وهذا التفسير تفرضه ضرورة حسم المنازعات المعروضة على المحكمة.

– لكن المادة 14 من الأمر لا تساير هذا التفسير لأنها في الحالة الأخيرة تحرم المضرور من حق المطالبة بأي تعريض وذلك نقترح تعديل المادة 03 من المرسوم رقم 80–34 لتتماشى مع المادتين 13 و14 من أمر 15/74 أو تعديل نسبة العجز المشار إليها وإلغاء المادة 14 مع إضافة فقرة في المادة 13 تتعلق بحالة السكر باعتبارها النقطة الوحيدة التي لم تقتضيها هذه المادة، وذلك على النحو التالي.

المادة 13 إذا حمل سائق المركبة جزءا من المسؤولية عن جميع الأخطاء فإن التعويض المقرر له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم الذي يفوق 60%وإذا كانت مسؤولية السائق الكاملة أو الجزئية عن الحادث ناتجة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فيسقط حقه في التعويض عن الضرر مهما كانت نسبة العجز.

غير أن هذه الأحكام لا تسري على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

وقد استثنى المشرع من الاستفادة بالتعويضات المقررة سارق المركبة وشركائه، حيث تقضي المادة 15 من الأمر المشار إليه أعلاه بأنه لا ينتفع السارق ومساعدوه بتاتا من التعويض.

غير أنه لا تسري أحكام هذه المادة على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة وكذلك الأشخاص المنقولين الذين لم يساهموا في السرقة أو ذوي حقوقهم.

ثانيا: الأداءات التي يضمنها هذا الأمر (التعويضات)

يضمن هذا الأمر للمصاب العناية الطبية وتوابعها وكذلك التعويضات في حالة العجز الدائم والمؤقت ثم التعويضات لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

أولا: العناية الطبية وتوابعها أو تعويض مصاريف العلاج الطبي

بمقتضى المادة 17 من الأمر رقم 74–15تستحق الآداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها شفاء المصاب سواء حصل انقطاع عن العمل أم لا، وبدون تحديد للمدة أوتحديد للمبلغ يضاف إلى ذلك، إن للمصاب الحق في:

– قيمة الآلات أو الأجهزة و الأعضاء الاصطناعية التي يحتاج إليها بحكم عاهته.

– مصاريف النقل والإسعاف الطبي وما تكبده المصاب من مصاريف بسبب إصابته في حادث مرور شريطة تقديم الوثائق الثبوتية.

وقد حدد المشرع في ملحق أمر 74–15 المصروفات الطبية الصيدلانية التي تسدد للمضرور، حيث جاء في الفقرة 03 أن تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشمل هذه المصروفات مايلي:

– مصروفات الأطباء والجراحينوأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين.

– مصروفات الإقامة في المؤسسات الصحية– المصروفات الصيدلانية، والأجهزة.

– مصروفات سيارة الإسعاف، مصروفات الحراسة النهارية والليلية.

– مصروفات النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور، وإذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات فالمؤمن يمنحه ضمانا بها بصفة استثنائية.

وإذا كانت الحالة للمصاب تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقيق في ذلك بواسطة المستشار للمؤمن فإن المصروفات بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاج في الخارج.

والمقصود بمنح ضمان بشأن المصاريف التي لا يستطيع المضرور تسبيقها هو إعلان المؤمن عن تحمله مباشرة تسديد هذه المصاريف للمؤسسات الصحية والأطباء.

مع الإشارة إلى أن مجانية العلاج في الجزائر جعلت أغلب الخدمات الصحية تقدم للمضرور مجانا.

ومن العلوم أن الضرر الجسماني هو الضرر الذي يمس بحق المضرور شخصيا كحقه في سلامة جسمه وحياته فالتعدي على الحياة أكبر ضرر وإتلاف عضو أو إحداث جروح لأنه يؤلم الشخص ويخل بقدرته على الكسب من جهة ويلزمه بمصاريف طبية من جهة ثانية لكن في حالة الوفاة فإن الضرر يصيب ذوي حقوق المصاب الذي كان يعيلهم ويؤمنهم ويشاركهم أفراحهم وأحزانهم.

2- التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

عندما يطرأ حادث مرور يكون على المسؤول المدني أو ضامنه المؤمن دفع التعويض اليومي للمضرور ويبدأ حساب أيام التعطل عن العمل من اليوم الأول لتوقف المضرور عن عمله أو إمكانية توقفه إن كان لا يعمل إثر الحادث ويستمر خلال كل فترة العجز المؤقت التي تسبق إما الشفاء أو برء الجروح أو تحديد الدائم ويستمر في حالة الانتكاس والتفاقم.

ويعادل التعويض عن العجز المؤقت نسبة 100% من الأجر اليومي أو الشهري للمصاب أو دخله المهني إن كان يمارس حرفة أو مهنة حرة، أو على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت الحادث إذا كان المضرور بطالا وتدفع التعويضات الواجبة الأداء دفعة واحدة سواء عن طريق التسوية الودية بين المصاب والمؤمن أو تحدد التعويضات من طرف المحكمة عملا بأحكام الأمر 74-15 ولا سيما المادة 16 منه التي تقضي بأن تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر وينبغي تحديدها طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.

وقد أجاب في الفقرة 02 من هذا الملحق إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 100% من المرتب أو الدخل المهني للضحية.

وتثبت مدة العجز عن العمل بشهادة أو بشهادات طبية مسلمة من المؤسسات والمصالح الصحية المؤهلة أو الطبيب الشرعي.

قاعدة الحساب لهذا التعويض تكون بضرب مرتب أو دخل المضرور الشهري في عدد الأيام الممنوحة من قبل الخبير المختص (الطبيب) وتقسم على 30 يوم ومثال ذلك: إذا كان الضحية دخله الشهري 20000دج ومنح له الطبيب عجز كلي عن العمل بـ 60 يوم فالعملية تكون كالآتي: $\frac{60 \text{ x}20000}{30} = 40000$ وهذا هو التعويض.

3- التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

يترتب عن حادث المرور، في بعض الأحيان، عجز دائم ينقص من قدرة المصاب على العمل وكسب الرزق، ففي هذه الحالة، يستحق المصاب تعويضا عن العجز يؤدي له دفعة واحدة أو في شكل إيراد (ريع) وفقا لأحكام المادة 16 من أمر 74-15، وملحق هذا الأمر من أجل تحديد مبلغ التعويض، يجب تعيين كل من نسبة العجز الدائم والأجر الذي يتقاضاه المصاب أو دخله المهني.

أ- **فيما يتعلق بنسبة العجز:** فإن تحديدها يكون على يد طبيب مختص ويحرر هذا الأخير (شهادة) أوتقريرا إثر فحص المصاب، يوصف فيه حالة المصاب، وبقدر عنه الاقتضاء مدة العجز المؤقت والعجز الدائم الجزئي.

كما يشار في التقرير إلى المعاينات التي تكتسي أهمية بالنسبة لتحديد المصدر الجرحي للإصابات، أيضا يحدد فيه عند الاقتضاء تاريخ الجبر، وحالة المصاب بعد هذا الجبر ويحدد نسبة العجز الدائم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية التي أحالنا عليها أمر 74-15، حيث تنص المادة 20 منه على " أن طريقة تقدير معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم، وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية..

وفي 1980/04/16 صدر المرسوم رقم 80-36 الخاص بتقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة المشار إليها أعلاه، وفي جاء في المادة الأولى منه بأن "تحديد نسبة عجز المصاب على أساس طبيعة العاهة التي أصابته، وحالته العامة ونسبة قوته البدنية والعقلية وكذلك كفاءته ومؤهلاته المهنية.

وقد أكد هنا المرسوم الاعتماد على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، حيث تقضي المادة 03 من نفس المرسوم على أن "يحدد جدول نسب العجز الدائم الكلي أو الجزئي بقرار من وزير المالية اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعي في مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

وبما أن هذا القرار لم يصدر بعد، فإن الأطباء في الوقت الحالي لا يخضعون في تقديرهم لنسب العجز الدائم لأي معيار قانوني دقيق وحتى القانون المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية لم يحدد جدول لنسب العجز الدائم أو معيار دقيق يستند عليه الأطباء في تحديدهم للعجز.

ب- **أما فيما يتعلق بالأجر:** الذي يحسب على أساسه التعويض وهو الأجر المرجعي، فقد قررت الفقرة الأولى من الملحق بأن يحدد على أساس الأجر المتوسط الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنا عشر شهرا التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب الحادث أو دخله المهني خلال نفس المدة والصافي من التكاليف والضرائب دون أن يتجاوز 08 مرات الحد الأدنى للأجر الوطني وقت الحادث.

أما إذا لم يكنللمصاب دخل أي بطال خلال هذه الفترة فإن كيفيات تحديد الأجر الذي يتخذ أساسا لحساب التعويض، في هذه الفرضية يحدد على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون وقت الحادث.

وكذلك الحال إذا كان دخل المصاب أقل من الحد الأدنى للأجر الوطني وقت الحادث فإنه يتم الاعتماد على هذا الأخير.

وتجدر الملاحظة إلى أن الحد الأقصى والأدنى للدخل السنوي الوارد في ملحق أمر 74-15 تجاوزته الأحداث وأصبح لا يتماشى مع ظروف وتطورات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، إذا أن الأسعار تضاعفت وكذلك الأجور، حيث أصبح اليوم الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون في الوقت الحالي هو 18000 دج .

المحاضرة الثالثة

قاعدة الحساب الخاص بالعجز الدائم الكلي أو الجزئي ونسب التعويض في حال الوفاة

إن مبلغ التعويض ينتج من ضرب قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المرجعي للمصاب (المضرور) بنسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي فمثلا لو حدد الدخل المرجعي ب: 23.900دج وكانت نسبة العجز 50% لكان مبلغ التعويض 1730x50= 86500دج، مثال آخر للمصاب كان يتقاضى 18000دج شهريا وقدرت نسبة العجز 60% فيتم تحديد مبلغ التعويض بـ18000 دج شهري للحصول على المرتب السنوي، وبما أنه لا توجد نقطة مطابقة لهذا المبلغ، فإننا نلجأ إلى العملية الحسابية التالية، للبحث على الرأسمال التأسيسي :

الدخل الشهري × 12= الدخل السنوي= الدخل السنوي + 1740= النقطة المقابلة× 100= الرأسمال التأسيسي

50

18000 × 12= 216000+1740= 6060×100×60% =363600دج (مبلغ التعويض)

50

مراجعة نسبة العجز

بعد مهلة ثلاث سنوات من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، يمكن لمن له مصلحة مشروعة سواء كان المصاب أو المؤمن أن يطلب مراجعة نسبة العجز في حالة تفاقم عاهات المصاب ذلك تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 30-36 المؤرخ في 16 فبراير 1980.

وغنى عن البيان أن هذه المرجعة تتم عن طريق المحاكم المدنية بعد الإطلاع على رآي الخبير الطبي أو الخبراء المختصين بتجديد الحالة الصحيحة للمصاب ونسبة عجزة عند الاقتضاء وتكون في حالة العجز الجزئي أو الكلي وهذا بعد الاعتماد على النسبة الممنوحة سابقا للضحية والفارق بين السابقة والجديدة هي نسبة تفاقم الضرر وتحسب عليها التعويض، وإن كان هناك اختلاف حول الأجر أو الدخل المرجعي للتعويض فهل يعتمد على الآجر وقت الحادث أو وقت مراجعة العجز وإن كنا نميل الى الأخير وهو وقت رفع دعوى مراجعة العجز.

رابعا-التعويض في حالة الوفاة:

إذا نجمت عن حادث المرور، وفاة الضحية فإن ذوي حقوقها يتقاضون تعويضات في جميع الحالات ومهما كان سبب الحادث، ويحدد التعويض الكلي أي الرأسمال التأسيسي الذي سبق توضيحه وشرحه آنفا.

مثال:

كان دخل المتوفي السنوي 18000 والرأسمال التأسيسي يساوي 6060× 100= 60600دج وهذا يعتبر أدنى تعويض يمنحلذوي الحقوق ويدفع هذا التعويض لذوي الحقوق إما دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد ولكن المعمول أن يؤدي التعويض دفعة واحدة.

فتوزيع التعويض علىذويالحقوق فيتم كتالي:

1) الزوج أو الزوجة (وإن تعددت).....30%

2)الأب أو الأم.....10%لكل أحد منهماو20%في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

3) لكل واحد من الأولاد القصر.....% 15.

4) الأشخاص الآخرون تحت الكفالة حسب مفهوم الضمان الاجتماعي% 10 لكل واحد منهم.

وفي حالة وجودا أكثر من زوجة للضحية فينبغي تقسيم نسبة 30% المقررة للزوجة بينهن ولو أن المشرع لم يشر في ملحق الأمر إلى هذه النقطة.

مع الإشارة إلى أن مجموع النسب المئوية المقررة لذوي الحقوق يجب أن لا تتجاوز مائة في المائة وأن لايتجاوزالتعويض الرأسمال التأسيسي، فإن تجاوز هذا المجموع مائة في مائة، فإن حصص ذوي حقوق تكون موضوع تخفيض نسبي بقدر المبلغ الزائد.

ولتوضيح توزيع التعويض على ذوي الحقوق، والتخفيض النسبي نعطي مثالين عمليين.

المثال الأول: مصاب توفي وترك زوجته و4 أولاد، وأم وأن مبلغ التعويض 606000دج على أساس الدخل 18000دج.

- الأرملة 30% × 606000 = 181800 نصيب الزوجة هو:181800دج
- الأم 10% × 606000 = 60600 نصيب الأم هو:60600دج.
- 4 أولاد قصر 15% × 606000=90900 نصيب الأولاد 4هو:363600دج.

المجمـــــــوع %100الرأســـــــمال التأسيســـــــيهو 606000دجمجمـــــــوع التعويض(181800+60600+363600=606000).

<u>المثال الثاني</u>: مصاب ترك زوجته، 5 أولاد قصر، والدين وشخص تحت الكفالة وحدد مبلغ الرأسمال التأسيسي بـ 894000دج على أساس دخل شهري 30000 دج.

-الأرملة 30 %894000 × $\frac{30}{135}$ = 198666,66دج

-5 أولاد75%894000× $\frac{75}{135}$ = 496666.66دج

-الأب10%894000 × $\frac{10}{135}$ = 66222,22 دج

-الأم10%894000 × $\frac{10}{135}$ = 66222,22 دج

-شخص تحت الإعالة10%894000 × $\frac{10}{135}$ = 66222,22 دج

المجموع 135% ←——— 894000 ———→ 893999.98دج.

إن طريقة توزيع التعويض على المستحقين في المثال الأول كانت كالتالي: بعد تحديد مبلغ التعويض الإجمالي وفقا للكيفية المذكورة أعلاه، وتحديد النسبة المقررة قانونا لكل مستحق تضرب هذه النسبة في المبلغ الإجمالي تقسيم مائة.

وفي المثال الثاني، الذي تجاوز فيه مجموع نسب ذوي حقوق مائة في المائة فيتم التوزيع والتخفيض النسبي ذوي الحقوق على النحو التالي: ضرب مبلغ التعويض الكلي ورأس المال التأسيسي في الحد الأقصى للإيراد وهو مائة في المائة مقسما على مجموع النسب المقررة لذوي الحقوق فنحصل على المبلغ المخفض نسبيا في أول الأمر، بعد ذلك

تضرب المبلغ المحصل عليه اثر العملية الأولى، في نسبة إيراد كل مستحق تقسيم مائة، وتبين ذلك بالأرقام فيمايلي:

$\frac{100\times894000}{135} = 62222,22$ثم نضرب هذا المبلغ في نسبة كل مستحق كما هو موضح أعلاه.

خامسا: التعويض في حالة وفاة ولد قاصر

تقضي الفقرة 08 من ملحق الأمر 15/74 بأن التعويض في حالة وفاة الأولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا، يؤدي لوالديهم أو لوصيهم الشرعي تعويض على النحو التالي:

*الولد البالغ من العمر من يوم واحد إلى 06 سنوات مرتين الأجر السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

* الوالد البالغ من العمر 06 سنوات إلى 19 سنة ثلاث مرات الأجر السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث.

* يضاف إلى التعويضات المحددة في حالات الوفاة مصروفات الجنازة التي قدرها المشرع 05 أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث وتمنح لمن تكفل بمراسيم الدفن والجنازة وأيضا يضاف تعويض معنوي لذوي الحقوق بما فيهم الأولاد البالغين، والذين لم يتحصلوا على التعويض المادي وقد قدره المشرع لكل ذوي الحقوق بـ 03 مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، لكل واحد من ذوي الحقوق.

سادسا: التعويض عن الضرر الإجمالي

إن الجراحة الجمالية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض يتحمله الضامن (المؤمن).

وهذا التعويض يدخل ضمن الأضرار الجسمانية لأن الجروح الواقعة على الوجه مثلا أو على أي جزء من الجسم تشكل أضرار تستحق التعويض لا من أجل عمليات الجراحة الجمالية فحسب بل بسبب الضرر الذي يصيب الضحية، فالفتاة التي تستعد للزواج أو

الممثلة أو المغنية المشهورة سوف تتأثر تأثيرا بالغا بسبب الجروح التي تؤذي وجهها وتحرمها من عدة مزايا.